

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٥٨

بندب وزير تولى أعمال وزارة الخزانة بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٧ من الدستور المؤقت ،

**قرر :**

مادة ١ — تدب السيد الدكتور عبدالممتع القيسوني وزير الاقتصاد والتجارة لتولي أعمال وزارة الخزانة باليابا عن السيد/ حسن جاس زكي في أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص بالسفر لأعضاء وفد الجمهورية العربية المتحدة  
للمؤتمر العام الثاني للوكالة الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ،

**قرر :**

مادة ١ — يرخص بالسفر لأعضاء وفد مؤسسة الطاقة الذرية لحضور المؤتمر العام الثاني للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي سيعقد بينا لمدة أسبوعين ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وهم السادة :

الدكتور إبراهيم حلى عبد الرحمن، سكرتير عام مؤسسة الطاقة الذرية.

البكاشى صلاح هدايت ، ضحى مؤسسة الطاقة الذرية .

الدكتور فتحى البديوى ، أستاذ مساعد بكلية العلوم جامعة الإسكندرية .

اسحاعيل فهمى ، مثل الجمهورية العربية المتحدة في مجلس محافظى

الوكالة الدولية للطاقة الذرية بينا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

**قرار :**

مادة ١ — تستبدل بفاتح بدل الأغتراب بالنسبة لموظفي الإقليم الشهال في تشيكوسلوفاكيا وبولونيا وفرنسا الواردة في المادة الثانية من المرسوم رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ الفاتح الآتية :

(الفاتح ٣٠٠ (الفاتح ب) ) ٢٥٠

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالمرسوم رقم ٧٢٢ الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨

مادة ٣ — حل وزير الخارجية ووزير الخزانة بالإقليم الشهال كل فيما يخصه تنفيذاً لهذا القرار .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١١٤٥ لسنة ١٩٥٨

بتغطيل وزارات ومصالح الحكومة يوم السبت ١٣ ربى الأول  
سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ أغسطس سنة ١٩٥٣ بشأن الأعياد التي يحتفل بها وتغطيل فيها وزارات الحكومة بالإقليم المصري ،  
وعلم المرسوم رقم ٩٢ الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٤ بالأعياد الرسمية  
التي تعطل فيها الوزارات بالإقليم السوري ،

وبما أن المولد النبوى الشريف يقع هذا العام في يوم الجمعة ٢٦ سبتمبر  
سنة ١٩٥٨ ،

**قرر :**

مادة ١ — تعطل وزارات ومصالح الحكومة في جميع نواحي الجمهورية  
العربية المتحدة في يوم السبت ١٣ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر  
سنة ١٩٥٨) إشارة بذلك المولد النبوى الشريف .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر